انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ
في معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد
الغالب وعن محمد رحمه الله انه يقومها بالنقد الغالب على كل
حال كما في المغصوب والمستهلك   واذا كان النصاب
كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكوة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنائه اما لا بد منه
في ابتداء للانعقاد وتحقق الغناء وفي انتهائه للوجوب
ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء ويضم قيمة
العروض الى الذهب والفضة لان الوجوب في الكل
باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد ويضم
الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه
صار سببا ثم يضم بالقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بالاجزاء
وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة
مثاقيل ذهب يبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة عنده
خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة

حتى

حتى لا يجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمته
فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة
دون الصورة فيضم بها   فيمن يمر على العاشر
اذا مر على العاشر بمال التجارة فقال اصبته منذ اشهر او علي
دين وحلف صدق فالعاشر من نصبه الامام على الطريق
ليأخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول
او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول
المنكر مع اليمين وكذا اذا قال اديت الى عاشر اخر ومراده
اذا كان في تلك السنة عاشر اخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها
بخلاف ما اذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين
وكذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصر لان
الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله
تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول
وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديت بنفسي الى الفقراء
لا يصدق وان حلف وقال الشافعي رحمه الله يصدق لانه اوصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)